

## التلقيح بعد الوفاة

(دراسة في ضوء الأحكام الشرعية والرغبات البشرية)

### Postmortem vaccination

(A study in the light of Sharia rulings and human desires)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد لطفي أحمد

أستاذ الفقه المقارن، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين

Email: [dr\\_ahmedlotfy31@yahoo.com](mailto:dr_ahmedlotfy31@yahoo.com)

### ملخص

شهدت الدراسات الفقهية تطورًا ملحوظًا فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة كنتيجة منطقية للتطورات التي تشهدها المجتمعات، وكان للمجال الطبي النصيب الأوفر في هذا الشأن. وتعد مسألة التلقيح بعد الوفاة إحدى المسائل التي تم طرحها في هذا الشأن، وكنت حريصًا على تناولها، وبيان الحكم الشرعي فيها، وتكمن أهمية هذا الموضوع في محاولة التوفيق بين رغبات البشر وبين النصوص الشرعية، فقامت بالتفريق بين ما إذا تمت هذه العملية أثناء قيام العلاقة الزوجية، وبين ما إذا تمت بعد انقضائها سواء بالطلاق أو الوفاة، فأجزتها في الأولى بضوابط أثبتتها في ثنايا البحث، ومنعتها في الثانية، مبيِّنًا خطورة مثل هذه التصرفات على الفرد والمجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** التلقيح، الوفاة، البشرية، الشريعة

### Abstract

Jurisprudence studies have witnessed a remarkable development in relation to contemporary issues as a logical result of developments in societies. The medical field had the largest share in this regard.

The issue of the cultivation of fetus is one of the issues that have been raised in this regard. I was keen to address this issue and explain the legal provision thereon.

The importance of this topic lies in trying to reconcile human desires with the Sharia rules, so I differentiated whether this process took place during the marital relationship or it was done after its expiration, by divorce or death.

I ended to permit it in the first case with =conditions that illustrated in the research. However, the other one is prevented, because of the seriousness of such behavior on the individual and society as indicated.

**Keywords:** pollination, death, humanity, law

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، والصلاة والسلام على خير خلقه، وأفضل رسله، وسيد أنبيائه، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره، واستن بسنته إلى يوم الدين.

### وبعد

فقد قَدَّرَ الله تعالى أن لا يقف العلم عند نهاية، ولا تقف التقنيات الحديثة عند حدٍ معين في فترات قصيرة ومقاربة شهد العالم ثورةً هائلةً في شتى المجالات، كان من آثارها أن انقلبت موازين القوى، وبات العالم في كل لحظة ينتظر كشفًا جديدًا، أو اختراعًا متميزًا، كل ذلك كان ثمرة استغلال العقل البشري الذي أوجده الله تعالى في الإنسان، وأولاه اهتمامًا بالغًا، مع توافر الإمكانيات التي تساعد على تحقيق ذلك.

ولم يكن المجال الطبي بمنأى عن تلك التطورات؛ بل إن التطور في هذا المجال بلغ ذروة سنامه في الفترات القليلة الماضية، وما زال العلماء في عملٍ دؤوب يبذلون كل ما في وسعهم من أجل التوصل إلى اختراعاتٍ جديدة تعود بالنفع على البشرية، وتحقق لها مصالحها، وتدفع عنها الشرور والأوبئة.

ومن مفرزات التطور في المجال الطبي أن تم اكتشاف وسائل الإنجاب الصناعي التي تستخدم كعلاج لحالات العقم لدى الزوجين أو أحدهما، إذ حققت تلك الوسائل تطوراً مذهلاً في هذا المضمار، وأدخلت السرور والبهجة على قلوب الكثيرين ممن أوشكوا على فقدان الأمل في الإنجاب فصاروا بفضل الله ثم بالاستعانة بتلك الوسائل آباء وأمهات، ينعمون بالراحة والاطمئنان في ظل إشباع غريزة الأبوة والأمومة.

إلا أن تلك الوسائل شأنها شأن كل التطورات في شتى المجالات، أفرزت بعض الإشكالات التي أثارَت جدلاً واسعاً في المجال الفقهي، الأمر الذي استتبع بالضرورة نقل هذا الجدل إلى المجال الطبي، ومرجع ذلك ومرده الغموض الذي يحيط ببعض الوسائل التي تستخدم في عمليات الإنجاب الصناعي.

ومن أبرز الإشكالات التي أثيرت في هذا الخصوص هي مشكلة التلقيح بعد انتهاء العلاقة الزوجية، بالموت، وتفترض هذه المسألة أن يكون للزوجين بويضات ملقحة مجمدة في أحد الأماكن المعدة لذلك،

وتنتهي الحياة الزوجية بالموت فالسؤال الذي يثور هنا: هل يحق للزوجة أن تقوم بزرع البويضة الملقحة في رحمها، ليأخذ الحمل دورته الطبيعية ويولد الطفل.

### مشكلة البحث:

جاء هذا البحث ليعالج العديد من المشكلات التي تؤثر تأثيراً مباشراً في مدى قبول تلك الوسائل، وأبرز تلك المشكلات:

**أولاً:** الشبهات التي تحوم حول دقة هذه العملية، والتي تؤثر تأثيراً كبيراً في مدى قبولها.

**ثانياً:** ضرورة إحداث التوافق بين حق الزوجة بعد الفرقة بأن يكون لها طفل يشبع غريزة الأمومة التي أوجدها الله فيها، وبين المحافظة على القواعد والثوابت الشرعية والأخلاقية فيما يتعلق بالمسائل الطبية.

**ثالثاً:** من أهم المشكلات التي يمكن إثارتها في هذا الخصوص الانحراف الذي قد يقع من بعض الأطباء عند القيام بهذه العملية، ليقبل موازين الأمور، إذ يختلف غرض الطبيب، فبعد أن كان جل هدفه ومبتغاه الوصول إلى أفضل الطرق لإشباع تلك الرغبة لدى الزوجة، صار هدفه هو تحقيق كشف علمي ينسب له ويستفيد من ورائه، دون نظرٍ إلى ما ينتج عن ذلك، لذا كان لا بد من وضع القيود الصارمة على ممارسة هذا الفعل.

### منهج البحث:

يبدو للوهلة الأولى أن استخدام منهجٍ واحدٍ في طرْح هذا الموضوع أمر لا يستقيم؛ لذا فإن تعدد المناهج بات أمراً ضرورياً، حيث يتم استخدام المنهج التحليلي والذي يسمى بالمنهج الاستقرائي عن طريق التتبع وتصور المسألة تصوراً دقيقاً، ثم الولوج بعد ذلك إلى المنهج المقارن الذي يعتمد على مقارنة أقوال الفقهاء في المسألة، مع ذكر أدلتها ومناقشتها ما أمكن، وصولاً إلى أرجح الأقوال وفي سبيل ذلك اعتمدت اعتماداً كبيراً على القواعد العامة في الشريعة ومقاصدها، لعدم التصريح بهذه المسألة في كتب الفقهاء، ثم أنهى الأمر بذكر موقف الأطباء في المسألة، مع بيان الموقف القانوني، جمعاً بين النظامين الشرعي والقانوني.

لذلك أمسكت بقلمتي، واستعنت بالله في أن أخط بيدي سطوراً في هذا الموضوع، وعنوانت له بـ "التلقيح

بعد الوفاة – دراسة في ضوء الأحكام الشرعية والرغبات البشرية".

وقد نظمت الكتابة فيه في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: مفهوم التلقيح بعد الوفاة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في التلقيح بعد الوفاة.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث الأول

### مفهوم التلقيح بعد الوفاة

يعتبر إبداء الحكم الشرعي في النوازل المعاصرة، لاسيما الطبية منها من الأمور بالغة الخطورة، حيث تحتاج هذه النوازل إلى قراءةٍ دقيقةٍ للنصوص الشرعية وتأويلاتها المختلفة مع عدم إغفال مقاصد الشريعة، فالنظر إلى حرفية النص ليس بالأمر المفيد في بيان حكم هذه المسائل، بل ينبغي النظر إلى فحوى النص وما يرمي إليه.

وبعد التلقيح بعد الوفاة من الأمور التي تستوجب حكماً شرعياً دقيقاً، ويمكن تعريف هذه العملية بانها: زرع البويضة الملقحة في رحم الزوج بعد وفاة زوجها لإكمال دورة الحمل الطبيعية التي تنتهي بميلاد الطفل. ونقطة البدء في هذه المسألة هي تعريف الجنين ومدى اعتبار البويضة الملقحة جنيناً.

### تعريف الجنين:

الجنين في اللغة: مأخوذ من الجَنُّ وهو الستر، وقد ورد بهذا المعنى قوله تعالى " فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ " (1) أي: ستره، والجنين: هو الولد في بطن أمه، وسمي بذلك لاستتاره فيها، ويجمع على أجنةٍ وأجنن (2). جاء في المصباح المنير: " الجنين وصف له ما دام في بطن أمه، والجمع أجنة، مثل: دليل وأدلة، قيل: سمي بذلك لاستتاره، فإذا وُلِدَ فهو منفوس، والجن والجنة خلاف الإنسان " (3). وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء للجنين تبعاً لاختلافهم في الأحكام الخاصة به، وجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

- عرفه الحنفية بأنه: ما استبان من خلقه شيء، فإن لم يستبين شيء من خلقه فليس بجنين، وقال بعضهم: هو الولد في بطن الأم (4).
- وعرفه المالكية بأنه: كل ما حملته المرأة مما يُعرف أنه ولد (5).
- وعند الشافعية: يرى الإمام الغزالي أن الجنين هو النطفة إذا وقعت في رحم المرأة، واختلطت بمائها (6)، وزاد الغزالي كما أورده صاحب المجموع بأن المعول عليه في الحكم بكون ما في الرحم جنيناً من عدمه أن يستبين شيء من خلقه، وإلا فلا بد من شهادة أربع نسوة من القوابل الثقات أن المضغة التي سقطت فيها تخطيط لأدمي (7).

(1) الأنعام: 76.

(2) لسان العرب، 385/2، 386.

(3) المصباح المنير، ص 111، 112.

(4) المبسوط، للسرخسي، 26/6، طبعة دار المعرفة - بيروت، البحر الرائق، لابن نجيم، 389/8، طبعة دار الفكر.

(5) المنتقى شرح الموطأ، للباقي، 80/7، طبعة دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

(6) إحياء علوم الدين، للغزالي، 58/2، طبعة دار المعرفة - بيروت.

(7) تكملة المجموع الثانية، لمحمد نجيب المطيعي، 470/20، تحقيق/ محمود مطرجي، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م.

- أما الحنابلة فيرون أن الجنين: ما كان فيه صورة آدمي، وقبل ذلك لا يُعْلَمُ يقيناً أنه جنين، وعبر بعض الحنابلة عن الجنين بأنه: الولد في بطن الأم (1).
- ويرى ابن رجب الحنبلي وابن حزم الظاهري أن بدء اعتبار ما في الرحم جنيناً هو كونه علقة، فالعلقة عندهم بداية الجنين، وما قبل ذلك لا يعد جنيناً (2).

### الجنين عند الأطباء:

يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني يتكوّن الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، ويُقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش حياً إذا نزل من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة (3).

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم " حميل " إلى أن يولد (4).

ويفرق أهل الطب بين الجنين في مرحله الأولى والجنين في المراحل التالية، ففي المراحل الأولى يراد به انقسامات البويضة خلال الشهور الأولى، وفي المراحل التالية يراد به الطفل الذي لم يولد (5).

وجاءت تعريفات الأطباء للجنين معتمدة ومؤسسه على ما وصل إليه الطب الحديث من نظريات، ومن أبرز تعريفاتهم أن الجنين هو: "اندماج الخليتين الذكورية والأنثوية" وهذا يؤدي بدوره إلى أن الجنين يستحق الحماية المقررة بمجرد إتمام عملية التلقيح، دون ما نظر إلى عمر البويضة (6).

### مدى اعتبار البويضة الملقحة جنيناً:

قد يكون السؤال الأبرز الذي تدور حوله العديد من المشكلات: هل البويضة الملقحة والتي يتم تلقيحها تعد جنيناً أم لا؟ حيث إن تحديد وقت إطلاق لفظ الجنين له أهميته البالغة، فيجب تحديد الوقت الذي تبدأ فيه حياة الجنين بدقة، وهل لهذا الوقت أثر أو اعتبار في حكم هذه المسألة أم لا.

- (1) كشف القناع، للبهوتي، 413/5، تحقيق/ مصطفى هلال مصيلحي، طبعة دار الفكر - بيروت 1402 هـ، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، 208/8، طبعة درا لكتب العلمية - بيروت.
- (2) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، 49/1، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، 1422 هـ - 2001 م، المحلى، لابن حزم الظاهري، 266/10، 267، طبعة دار الفكر - بيروت.
- (3) د/ محمد نعيم ياسين: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، ص 66، نقلاً عن تطور الجنين وصحة الحامل، للدكتور/ محي الدين طابو.
- (4) د/ محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 376 وما بعدها، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، 1420 هـ - 1999 م.
- (5) د/ عبد النبي محمد محمود: الحماية الجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 13، رسالة دكتوراة-كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع بني سويف، 1425 هـ - 2004 م.
- (6) د/ محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، ص 606، الطبعة الأولى 1977 م.

وبمطالعة ما ورد عن الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم مختلفون في مدى اعتبار البويضة الملقحة جنيناً، وبمعنى أدق: اختلفوا في الوقت الذي يمكن فيه إطلاق لفظ الجنين على الخليتين الذكورية والأنثوية، وجاء خلافهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يرى الحنفية، والشافعية أن البويضة الملقحة لا حياة فيها، ولا تعتبر جنيناً إلا إذا نُفِخَتْ فيها الروح، ونفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، لذلك أجازوا إسقاطها قبل الأربعة أشهر.

يقول ابن عابدين مؤكداً ذلك: "إنما يباح استئزال الجنين قبل نفخ الروح، لأنه ليس بآدمي" (1). وهذا القول هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، حيث يرى أنه قبل نفخ الروح لا يسمى جنيناً، إذ من المقرر عنده أن ما لم تنفخ فيه الروح لا غرة فيه (2).

وقال الشوكاني: "وقد رجح المصنف - رحمه الله تعالى - هذا، واستدل له فقال: قلت: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، لم ينفخ فيه روح" (3).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن حقيقة الإنسان تتمثل في الروح التي تسكن البدن بعد أربعة أشهر من بداية التلقيح، وهذه المرحلة تنقله من حقيقة إلى أخرى، أي تجعله آدمياً بعد أن لم يكن كذلك، وقد أودع الله تعالى في الإنسان نوعين من الحياة: الأولى: مخدومة، وهي الأصل والمقصود من الخلق، والأخرى: خادمة للأولى، والثانية تُخَلِّقُ قبل الأولى، وعند دخول الروح يجمع الله تعالى بينهما بطريقة لا يعرف أحد حقيقتها وكيفيةها، ومن لحظة الاجتماع تبدأ الحياة، ويطلق عليه أنه جنين أو إنسان، ويزول عنه وصف الإنسان بخروج الروح من البدن (4).

**القول الثاني:** يرى الإمامية، والمالكية أن لفظ الجنين يطلق على البويضة من لحظة حدوث التخصيب، وبالتالي تثبت الحماية للبويضة من وقت التلقيح، ويحرم إسقاطها أو الاعتداء عليها (5).

**واستدلوا على قولهم بما يلي:**

(1) قوله تعالى "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا" (6)، حيث أطلقت

الآية لفظ الإنسان على النطفة الأمشاج، واعتبرتها بداية الخلق، وبداية الشيء تعتبر جزءاً منه، فكانت البويضة بذلك جنيناً من وقت التلقيح.

(1) حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، 202/1، 203، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992م.

(2) المحلي، لابن حزم، 234/11.

(3) نيل الأوطار، للشوكاني، 57/4، طبعة دار الجيل - بيروت.

(4) د/ محمد نعيم ياسين: السابق، ص 74.

(5) حاشية الدسوقي، 267/2، الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسن الطبطبائي، 292/2، طبعة دار

المجتبى للمطبوعات - إيران، الطبعة الأولى 2009م.

(6) الإنسان: 2.

(2) استدلت الإمامية ببعض الروايات التي وردت عن أئمتهم، ومنها: ما ورد في صحيحة إسحاق بن عمار، قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقي ما في بطنها، قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة؟ فقال: إن أول ما يخلق نطفة (1).

**القول الثالث:** يرى الحنابلة أن لفظ الجنين يطلق على البويضة الملقحة في الوقت الذي تلتصق فيه بجدار الرحم وتتغرس فيه، وهذا يكون بعد أربعين يوماً من الإخصاب، والسبب في تحديد هذه المدة أن هناك احتمال لعدم حدوث الالتصاق، مما يؤدي إلى تلفها، حيث إن البويضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام بعد التلقيح في قناة فالوب، ثم عشرة أيام في الرحم، ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة الالتصاق بجدار الرحم (2).

### القول الرابع:

من خلال ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن البويضة الملقحة لا تعتبر جنيناً إلا بعد نفخ الروح فيها، وقبل ذلك هي بويضة ملقحة لا يمكن إطلاق وصف الجنين عليها، وذلك لما يلي:

**أولاً:** إن هذه البويضة لم تُدب فيها الحياة حقيقة، إذ الإنسان الحي جسد وروح، والبويضة قبل الأربعة أشهر جسد بلا روح، وبالتالي تنتفي عنها صفة الإنسانية.

**ثانياً:** إن الجنين يتكون من الحيوان المنوي والبويضة، وهو ما يؤيده المعنى اللغوي لكلمة جنين، يقول القرطبي: " الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه " (3)، ويمكن القول: إن حرمة البويضة الملقحة يرتبط بمكان وجودها، فقيمتها وحرمتها تكون إذا كانت في الرحم، لأنها عندئذ تسمى جنيناً، أما إذا كانت خارج الرحم فلا تعتبر جنيناً، لعدم وجودها في بطن الأم (4).

**ثالثاً:** إن القول بعدم اعتبار البويضة الملقحة جنيناً قول مُؤيّد بنظريات العلم الحديث؛ لأن البويضة لا تعتبر حملاً إلا إذا اندمجت في أنسجة الرحم، أما قبل ذلك فلا (5).

**رابعاً:** إن خروج الروح من الجسد هو السبب الحقيقي الذي أوجده الله تعالى لإنهاء حياة الإنسان، وإذا كان خروج الروح هو سبب خروج الإنسان من الحياة، فإن وجود الروح هو سبب وجوده فيها، فالحياة الإنسانية لا تدب في الجنين إلا بعد نفخ الروح، أما قبل ذلك فهي حياة نباتية من أهم أثارها الحركة الغير إرادية والنمو (6).

- (1) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، 15/19، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، الطبعة الثالثة 2008م.
- (2) المغني، لابن قدامة، 498/8، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، د. عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة دار هجر، د/ إبراهيم محمد منصور: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ص 103، طبعة دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى 2011م.
- (3) تفسير القرطبي، 110/7، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة.
- (4) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ص 732، طبعة 1987م.
- (5) د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص 156.
- (6) التبيين في أقسام القرآن، لابن القيم، ص 12، تحقيق/ محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة - بيروت.

**خامساً:** إن الحياة الإنسانية لا تبدأ إلا من وقت نفخ الروح في الجنين، إذ يصبح الجنين بعد نفخ الروح خلقاً آخر مبايناً عن الخلق الأول، أي ما قبل نفخ الروح، وهذا الخلق بعد نفخ الروح فيه قُوَى الوعي والإدراك والتميز وغير ذلك من جميع الأجهزة المعوقة للإنسانية، بخلاف الأطوار السابقة على نفخ الروح (1).

#### موقف الفقه القانوني:

انقسم الرأي لدى القانونيين حول مدى اعتبار البويضة الملقحة جنيناً من عدمه، وكان خلافهم على قولين:

#### القول الأول:

يرى أن البويضة الملقحة خارج الرحم تعد جنيناً له شخصية الجنين كما هو مقرر في نصوص القانون (2).

واستدلوا بقولهم: إن الحياة الإنسانية تبدأ بالبويضة الملقحة، ولا تحتاج إلا للظروف الطبيعية لنموها، مما يعنى أن الخصائص الذاتية التي تحويها البويضة الملقحة تكون هي الحقبة الوراثية للإنسان، وكونها قادرة على النمو إذا توافرت لها البيئة المناسبة لتنتج في النهاية الإنسان السوي، مما يبرر إلحاقها بالكائن الذي ستسفر عنه، أي أنها تمثل إنساناً بحسب المأل، ومن ثم تلحق بالجنين البشري (3).

#### القول الثاني:

يرى أصحابه عدم اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم جنيناً، بل هي شيء يمكن الاستيلاء عليه، إذ لا يعتبر الجنين قبل بلوغه الشهر السابع حتى ولو كان داخل الرحم كائناً بشرياً، ويكون للزوجين حق التصرف فيها سواءً باستخدامها في حمل مستقبل أو التخلص منها، فهي لا تعتبر جنيناً لا من الناحية اللغوية، ولا العلمية، ولا المنطقية، ولا القانونية (4).

#### العلاقة بين التلقيح بعد الوفاة والاستنساخ:

يعتبر الاستنساخ أحد مفرزات التطور الذي ظهر في الأونة الأخيرة، وذاع سيطه وانتشر، وقد استخدم بادئ الأمر في النبات، ثم في الحيوان، وكان من ثمرته استنساخ النعجة دوللي، وبعد ذلك بدأت محاولات استخدامه في الإنسان.

وقد استخدم مصطلح الاستنساخ لأول مرة علمياً في عام 1903م في المجال النباتي الزراعي من قِبَل عالم يدعى " هربرت ويبر " H- webber، وعبر من خلاله عن التكاثر اللاجنسي لغزو سابق، ثم دخل بعدها الميدان التجريبي، فشمَل مجالات متنوعة، وعرف تطورات عديدة، إلا أن الملفت للنظر بشأن المصطلح العلمي أن التطور الذي عرفه لم يكن مقتصرًا على الأساليب والتقنيات فحسب؛ بل تعدى للمفهوم الاصطلاحي في حد ذاته،

(1) فتح الباري، لابن حجر، 416/11، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الثالثة – 1407هـ، تفسير القرطبي، 6/12.

(2) د/ توفيق حسن فرج: التنظيم القانوني لأطفال الأنابيب، السابق، ص 129.

(3) د/ رضا عبد الحليم: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، السابق، ص 187.

(4) د/ عطية محمد عطية سعد: المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي، ص 292، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة طنطا 1994م.

إذ مع كل تطور عرفته تجارب وأبحاث هذا الاكتشاف كانت تظهر الحاجة إلى إعادة صياغة المفهوم من جديد، ليكون عامًا شاملاً يندرج تحته ما استقر وما استجد، الأمر الذي جعل تعريف مصطلح الاستنساخ في عبارة موجزة من الصعوبة بمكان، حتى من قِبَل المختصين أنفسهم، لأنهم اختلفوا فيه اختلافًا كبيرًا (1). لذلك أوردَ العلماء للاستنساخ تعريفات متعددة، منها:

- هو أخذ خلية جسدية من كائن حي، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من موروثاتها ليأتي الجنين أو المخلوق مطابقًا تمامًا في كل شيء للأصل، أي الكائن الأول الذي أُخِذَتْ منه الخلية (2).
- قيل: هو تكون كائن حي كنسخة مطابقة تمامًا من حيث الخصائص الوراثية والبيولوجية والشكلية لكائن حي آخر، أي أنه توالد لا جنسي لا يحدث فيه إخصاب لبويضة الأنثى من نطفة الذكر، فالخلية في التوالد اللاجنسي تشرع في تكوين الجنين، ومن ثم الفرد البالغ دون مشاركة الذكر، أي أن الفرد المستنسخ لا أب له (3).

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إنه توجد عدة فروق بين الاستنساخ والتلقيح بعد الوفاة، يمكن إبرازها فيما يلي:

**أولاً:** إن عملية الاستنساخ تأخذ وقتاً أطول، وجهذاً أكبر، نتيجة الممارسات والوسائل والآليات التي تتم بها، بخلاف عملية التلقيح بعد الوفاة، حيث إن البويضة تكون جاهزة مسبقاً، وما على الأطباء إلا الزرع فقط، دون أي تدخل من جانبهم.

**ثانياً:** عملية التلقيح بعد الوفاة تكاد تكون أشبه بالعملية الطبيعية، فلا يوجد فيها ما يخالف الفطرة، على خلاف الاستنساخ الذي قد يبدو من أول وهلة أن المراد منه إيجاد إنسان بطريقة مغايرة تماماً لما هو متعارف عليه منذ بدء الخليقة.

**ثالثاً:** يختلف التلقيح بعد الوفاة عن الاستنساخ في الغرض والهدف الذي يرمي إليه كل منهما، فالغرض منه الحصول على طفل يشعب غريزة الأمومة لدى الأم، والأبوة لدى الأب، أما عملية الاستنساخ - لاسيما الاستنساخ الخلوي - فتتعدد الأغراض من ورائها، ومن أبرز أغراضها:

- المساعدة في معالجة الأجنة قبل وفاتها.
- الحصول على الأجسام المضادة عن طريق الاستنساخ الخلوي المعلمي لخلية واحدة.
- دراسة التمايز الخلوي وسرطنة الخلايا.
- علاج الخلايا المسرطنة.

(1) د/ عائشة زيتون: علم حياة الإنسان، ص 171، طبعة دار الشروق - القاهرة، الطبعة الثانية 1996م.  
(2) د/ حسين فضل الله: بيولوجيا الإنسان، بحث منشور ضمن بحوث كتاب " الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق " ص 117، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.  
(3) د/ هاني رزق: بيولوجيا الإنسان، بحث منشور ضمن بحوث كتاب " الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق " ص 20.

- استخدام تكنولوجيا استنساخ الخلايا والأنسجة بدلاً من زراعة الأعضاء<sup>(1)</sup>.

رابعاً: يختلف الاستنساخ عن التلقيح بعد الوفاة في مدى اكتساب الصفات الوراثية في كلٍ منهما، فالصفات الوراثية في عملية التلقيح بعد الوفاة يكتسبها الجنين من الطرفين، الزوج صاحب الحيوان المنوي، والزوجة صاحبة البويضة، على خلاف الاستنساخ الذي يقتصر اكتساب الصفات الوراثية فيه على طرفٍ واحد فقط، وهو صاحب الخلية.

خامساً: لا مجال للحيوان المنوي في عمليات استنساخ الإنسان، إذ ما يؤخذ فقط هو خلية جسدية من كائنٍ حي بكل موروثاتها وصفاتها، ثم يتم زرعها في بويضةٍ بعد تفرغها وتجريدها من كل الصفات الوراثية، بخلاف التلقيح بعد الوفاة، فالعملية مشاركة تجري وفق قواعد الفطرة السوية التي تقضي بأن الجنين نتاج التقاء حيوان منوي ذكري مع بويضة أنثوية.

سادساً: يختلف الاستنساخ عن التلقيح بعد الوفاة في الغرض الرئيس في كل منهما: ففي عملية التلقيح بعد الوفاة يكون الغرض هو الحصول على طفل، أيًا كانت الصفات الوراثية التي يحملها، وإن كان الغالب أنه يكتسب الصفات من الجانبين، الزوج صاحب الحيوان المنوي، والزوجة صاحبة البويضة.

أما التلقيح بعد الوفاة فهذه الرئيس هو إيجاد إنسان نسخة طبق الأصل من صاحب الخلية الحية بسائر صفاته وموروثاته، ولا يريدون التأثير بأي صفةٍ من صفات صاحبة البويضة، وأية ذلك أنهم يقومون بتفريغها من كل صفاتها.

## المبحث الثاني

### الحكم الشرعي في التلقيح بعد الوفاة

قررنا سابقاً أن عملية التلقيح بعد الوفاة مؤداها القيام بزرع البويضة الملقحة المجمدة في رحم الزوجة، تمهيداً لبدء الدورة الطبيعية للحمل.

وهذه العملية تبدو من أول وهلة خروجاً عن المألوف في عمليات الإنجاب، إلا أن الواقع بما يصاحبه من تطور في المجال الطبي كشف اللثام عن وسائل وممارسات جديدة يتحقق بها الحمل حال فشل الوسائل الطبيعية إحداهن ذلك.

ولا يخفى على كل ذي لب أن كل تطور لكي يتقبله المجتمع لا بد وأن يكون له غطاء شرعي، فالنظرة الدينية لدى الناس دائمة السؤال عن الحلال والحرام.

لذا كان البحث في الحكم الشرعي لهذه المسألة أمراً ضرورياً في ظل التطور الهائل، وظهور العديد من تقنيات الإنجاب الحديث.

وتعتبر هذه المسألة من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية وكذلك القانونية، فالفرض في هذه المسألة أنه قد تم أخذ الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من الزوجة، وتمت عملية التخصيب،

(1) د/ أحمد مستجير: الاستنساخ بين العلم والدين، السابق، ص 9.

ومن ثم تجميد البويضات الملقحة، وخلال فترة التجميد انقضت العلاقة الزوجية بوفاة الزوج، وقد ثار الخلاف بشأن مدى جواز قيام الزوجة باستخدام البويضة المجمدة وزرعها في رحمها. وتعد هذه المسألة من أخطر المسائل التي تفرزها عمليات تجميد البويضات الملقحة، حيث إنها تقتض أن الزوجين كان لهما رصيد من البويضات المجمدة في أحد الأماكن المخصصة لذلك، وشاءت الأقدار أن يموت الزوج، فهل يحق للزوجة في هذه الحالة أن تطالب بإجراء عملية التلقيح عن طريق زرع البويضة الملقحة في رحمها، لغرض الحصول على الولد.

والجدير بالذكر أن هذه القضية أثرت بالفعل أمام القضاء الفرنسي، حيث عرضت على محكمة تولوز الابتدائية قضية فحواها أن السيدة " ماريادو منيجيو " زوجة السيد " البيانوبيري " طلبت من المحكمة إلزام المركز الذي كانت تعالج فيه هي وزوجها بزرع البويضات الملقحة والفائضة عن الحاجة والخاصة بها لدى المركز، حيث إن زوجها قد توفي وهي لم تنجب بعد، إلا أن المركز دفع بوجود شرط في عقد حفظ البويضات المخصبة ينص على أنه: " هذا النقل لا يمكن أن يتم إلا بحضور الزوجين، وفي حالة انتهاء الزواج لأي سبب فإن للمركز أن يتلف هذه البويضات ".

وانتهت المحكمة إلى أن العمل الطبي موضوعه علاج القصور الوظيفي للجسم الإنساني، ولا يكون له هدف ولا أثر في حالة غياب إرادة الزوجين للإنجاب، هذا الرضا الذي يظهر بطريقٍ وحيد في الإنجاب الطبيعي، لكنه يجب أن يحدد للقيام بعملية الزرع للبويضة، لأن هذه الوسائل فصلت بين الإخصاب والحمل، ولو فرض وأن إرادة الزوج صارت عديمة الأثر، فإن الشرط الذي يستلزم حضور الزوجين وقت الزرع يتفق مع قواعد النظام العام، ويسجل رغبة الأطراف الدائمة في عدم الزرع إلا في حالة الحياة، لذا كان حكم المحكمة قاضٍ برفض طلب المدعية في أحقيتها بإجراء الزرع وتحميلها بالنفقات، وصدر هذا الحكم في 1993/5/30م، وتم تأييده من قبل محكمة استئناف تولوز في 1993/8/18م<sup>(1)</sup>.

وعند بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة يتوجب علينا التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: حدوث الوفاة بعد الحصول على الحيوان المنوي وقبل التخصيب.

الحالة الثانية: حدوث الوفاة بعد التخصيب وقبل البدء في إجراءات التلقيح.

### **الحالة الأولى: حدوث الوفاة بعد الحصول على الحيوان المنوي وقبل التخصيب.**

تفترض هذه الصورة أنه قد تم أخذ الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، استعداداً لعملية التجميد، ثم الزرع في الوقت الذي يريدانه، وقبل عملية التخصيب، أي قبل البدء في الإجراءات توفي الزوج، فهل يحق للزوجة في مثل هذه الحالة المطالبة باستكمال إجراءات التخصيب والزرع أم لا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### **القول الأول:**

لا يجوز تلقيح المرأة بمني زوجها بعد وفاته.

(1) د/ رضا عبد الحليم: السابق، ص 358، 359، د/ عطا السنباطي: بنوك النطف والأجنة، ص 247، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001م.

وهذا القول هو ما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية<sup>(1)</sup> وهو أيضاً ما ذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا<sup>(2)</sup>، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، وأقره مجمع البحوث الإسلامية المصري في 17/ رجب / 1406 هـ الموافق 27 / 3 / 1986م، إذ قرر أن: وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعاً؛ لأنها لم تصبح امرأته، وهذا الفعل محرم شرعاً؛ لأنه وَضِعَ حيوانات منوية من رجلٍ في امرأةٍ صارت أجنبيةً عنه فقد قطع الموت بينهما.

### القول الثاني:

يرى بعض الباحثين أن التلقيح بعد وفاة الزوج أو بعد حدوث الفرقة جائز ولا شيء فيه، وهو ما ذهب إليه الدكتور / عبد العزيز الخياط، حيث قال ما نصه: " وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرفٍ منويٍ لحسابه الخاص، ثم يتوفى، وتأتى زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفةٍ منه وتحمل، والحكم في هذا: الولد ولده، وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً، ويستهدى في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة – عند الفقهاء ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة – فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة " (3).

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بحرمة التلقيح بعد الوفاة بالأدلة الآتية:

#### أولاً:

قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، حيث إن التلقيح الطبيعي لا يختلف عن التلقيح الصناعي إلا في الوسيلة التي يتم بها إدخال الحيوان المنوي إلى رحم الزوجة، وبما أن التلقيح الطبيعي لا يعتد به ولا يكون له أثر إلا في نطاق العلاقة الزوجية، فكذلك التلقيح الصناعي، إذ يجب أن يتم استدخال المنى إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية أيضاً<sup>(4)</sup>.

- (1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 289/1، 290، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 350، د/ هاشم جميل: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، السابق، ص 93.
- (2) يقول الدكتور الزرقا: " إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج فهي نطفة محرمة " .  
د/ مصطفى الزرقا: التلقيح الصناعي، ص 30، 31.
- (3) د/ عبد العزيز الخياط: حكم العقم في الإسلام، ص 30، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الأردن، 1401 هـ.
- (4) قريب من هذا المعنى، د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، السابق، ص 46.

**ثانياً:**

إن التلقيح المشروع من وجهة نظر الشريعة هو المبني على علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، وهذه العلاقة هي الزواج، فإذا انتهت هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب وبأي وسيلة من الوسائل صارت المرأة أجنبية عن الرجل، بدليل أنها تحل لغيره من الرجال، وبالتالي فتلقيحها بمني الزوج الذي أخذ منه قبل وفاته محرّم شرعاً، لانفصام العلاقة بينهما.

**ثالثاً:**

استدلوا بجملة من القواعد الفقهية منها:

أ - قاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " حيث إن هذه العملية لا تتضمن إلا مصلحة واحدة، وهي مصلحة المرأة في إشباع عاطفة الأمومة، في حين أن المفسد التي تأتي من ورائها كثيرة، أهمها الأضرار التي تلحق بالورثة جرّاء دخول وارث جديد، وهو لا محالة سيؤثر على أنصبتهم، إذ إنه قد يحرم البعض، وينقص نصيب البعض الآخر، أضف إلى ذلك: ما قد يحدث نتيجة هذا العمل من نزاعات تؤدي إلى تقطيع أواصر المودة وروابط المحبة داخل العائلة الواحدة، لذا وجب تحريم هذا الفعل.

ب - قاعدة " سد الذرائع " فبنوك المني قد يقع فيها اختلاط النطف، سواء أكان هذا الاختلاط بقصد أم بغير قصد، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انتساب أولاد لغير آبائهم، وهو مخالفة صريحة للقرآن الكريم، حيث أمر الله تعالى ألا يدعى الأولاد لغير آبائهم، فقال سبحانه وتعالى: " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ " (1) وبالتالي كان التلقيح بعد الوفاة ذريعة إلى الوقوع في الحرام، فوجب تحريمه سداً للذريعة (2).

ج - قاعدة " ما جاز لعذر بطل لزواله " فالتلقيح الصناعي كما سبق وأن أوضحنا إنما أجاز من حيث الأصل للضرورة إليه في معالجة عدم الإنجاب، والحالة هذه تفترض وجود الزوجين على قيد الحياة، أما وقد مات الزوج، فضرورة المرأة في الإنجاب يمكن دفعها بطرق أخرى كالزواج من رجلٍ آخر.

**رابعاً:**

إن تلقيح المرأة بنطفة زوجها بعد وفاته عند التطبيق لا يخلو من بعض المحظورات الشرعية، ككشف العورة المغلظة، والنظر إلى العورة ولمسها، وكل ذلك محرّم شرعاً، والتلقيح بعد الوفاة ليس من المواضع التي أذن الشارع بكشف العورة المغلظة فيها، لذا يبقى حكمه على الأصل الموجب للحرمة (3).

**خامساً:**

إن التلقيح بعد الفرقة لا توجد فيه أية مصلحة:

ففي الفرقة بالطلاق: لا توجد مصلحة مشروعة لإتمام إجراءات التلقيح التي أبيحت على خلاف الأصل، لتضرر الزوجين من عدم الإنجاب، ولتأكيد الرحمة والمودة بينهما، وبالطلاق لا يكون لذلك مبرر،

(1) صدر الآية رقم 5 من سورة الأحزاب.

(2) د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام التلقيح غير الطبيعي، 519/2، طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

(3) المرجع السابق، 525/2.

أما عناصر الإنجاب التي انفصلت عنهما، فليس هناك ما يوجب رعاية حرمتها طالما لم يحدث التخصيب، وبالتالي فهي هدر.

وفى حالة الفرقة بالموت: فإن كان الموت قَدَرُ الزوجة، فإن قَدَرَهَا هذا يُنْهِي لديها أي توقع أو احتمال لاستكمال عملية التلقيح، بل وينهي أي تصور لديها لمشروعيتها، أما إذا مات الزوج فبموته تنتهي العلاقة الزوجية، فلا يجوز إكمال العملية، لأن العناصر لم تُلَقَّح في حياة الزوج، وتلقيحها بعد الوفاة يعتبر كالتلقيح من غير الزوج، ولا يجوز القول بإباحة ذلك تأسيساً على أن الفراش قائم بقيام العدة؛ إذ العدة وإن كانت حكماً تعبدياً، إلا أنها وجبت باستبراء الرحم بالتحقق من خلوه مما هو متوهم من إمكانية شغله، فلا يصح أن يعتمد فيها إلى شغله بالفعل، وقد وجبت للاستبراء من ذلك (1).

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بجواز التلقيح بعد حدوث الفرقة بالوفاة بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** إن هذا النوع من التلقيح يثبت به النسب، وثبوت النسب فيه دليل على جوازه (2).

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

**أولاً:** إن ثبوت النسب في هذه الحالة ليس دليلاً مطلقاً على جواز التلقيح بعد الوفاة؛ وإنما جاء باعتباره أثراً لها، حيث إن الماء الذي نحن بصددده كان محترماً وقت الإنزال، لأنه نزل حال قيام العلاقة الزوجية. **ثانياً:** إن العلاقة الزوجية وإن انقطعت بالموت إلا أن انقطاعها ليس على إطلاقه، فالزوجية باقية حكماً، وقد رتب الشريعة بعض الأحكام بناءً على هذا البقاء الحكمي، كتغسيل المرأة زوجها المتوفى، وأجاز الفقهاء كذلك أن يغسل الرجل زوجته خلافاً لأبي حنيفة (3).

### وقد جاءت نصوص الفقهاء دالة على ذلك:

- قال ابن رشد: " وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها، واختلفوا في جواز غسله إياها، فالجمهور على جواز ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز غسل الرجل زوجته " (4).

- وقال ابن قدامة: " وتغسل المرأة زوجها، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، قالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غَسَلَ رسول الله ﷺ إلا نساءه، رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة، فعزم عليها أن تفتطر، ولما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثاً، فدعت بماء فشربت، وَغَسَلَ أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته،

(1) د/ السيد محمود مهران: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ص 504، 505، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.

(2) د/ عبد العزيز الخياط: حكم العقم في الإسلام، السابق، ص 30.

(3) د/ عطا السنباطي: بنوك النطف والأجنة، السابق، ص 249.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 1/166، طبعة دار الفكر - بيروت.

قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس..... وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، والمشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وعن أحمد رواية ثانية: ليس للزوج غسلها، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعها سواها، فحرمت النظر واللمس كالطلاق " (1).

**ثالثاً:** أجاب الدكتور محمد فاروق النبهان على هذا الدليل بقوله: " وموقف الفقه الإسلامي واضح تمام الوضوح في هذه المسألة، فالولد للفراش، والمراد بالفراش الزوجية القائمة، وينسب الولد لأمه بالولادة منها، ولأبيه بالزوجية، والعلة في ثبوت النسب بالفراش أن الزوجية مخصوصة، ومن يأتي من أولادهم ثمرة تلك العلاقة الزوجية، وبالرغم من هذا فإن فقهاء الإسلام احتاطوا في أمر النسب، وتشددوا في شروطه، لكي يكون واضح الانتماء إلى تلك المؤسسة الزوجية ليس عن طريق التبني الذي يثبت نسباً ولا يقيم توارثاً، وإنما عن طريق تلاقى نطفة الزوج وبويضة الزوجة في فترة يصدق معها إمكان تكامل الثمرة، وللتأكد من هذه القاعدة اشترطوا لإثبات النسب عن طريق الزوجية ما يلي:

1- إمكان حمل الزوجة من زوجها، والمراد بالإمكان التأكد من سلامة الانتماء، فإن كان الزوج عقيماً أو صغيراً أو مصاباً بخلل جنسي يمنع من الإنجاب، فلا ينسب الولد إليه حتى وإن أنجبته المرأة في إطار المؤسسة الزوجية.

2- أن تمضي أقل مدة الحمل على الزواج للتأكد من صدق الانتماء، وهي ستة أشهر.

3- ألا يمضي على فراق الزوج لزوجته أكثر من الفترة المقررة شرعاً للحمل.

و غاية هذه الضوابط الشرعية التأكيد على أن النسب لا يثبت بالإرادة، وإنما يثبت عن طريق التأكد من أن الجنين هو نتاج علاقة جنسية في إطار المؤسسة الزوجية " (2).

**الدليل الثاني:** إنه تأكد يقيناً أن النطفة التي تم بها التخصيب والمحافظة في بنك المنى هي نطفة الزوج، وبالتالي فالعملية مباحة لأنها تمت في إطار العلاقة الزوجية وبين زوجين (3).

#### المناقشة:

يناقش هذا الدليل بمناقشتين (4):

**الأولى:** القول بأن النطفة من الزوج قول غير مسلم؛ لأن حفظ النطف في البنوك مظنة الاختلاط، مما يجعل كون النطفة من الزوج ليس أمراً مُؤكِّداً على سبيل الجزم، بل هو أمر مشكوك فيه، خاصة وأن هذه البنوك لا توجد إلا في بلاد الكفار.

(1) المغني، لابن قدامة، 201/2.

(2) د/ محمد على البار: أخلاقيات التلقيح الصناعي، السابق، ص 145.

(3) في نفس المعنى: د/ عبد العزيز الخياط: حكم العقم في الإسلام، السابق، ص 31.

(4) د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام التلقيح غير الطبيعي، السابق، 520/2.

**الثانية:** على فرض التسليم بأن النطفة من الزوج، فإن عقد النكاح ينتهي بموت الزوج، وفي هذه الحالة فإن التلقيح يكون بنطفة أجنبية، لأن الرجل الذي توفي ليس بزواج وقت التلقيح.  
**الدليل الثالث:** استدلووا بقولهم: إن الفراش قائم بقيام العدة (1).

#### **المنافشة:**

نوقش هذا القول بأن الفراش لو كان قائماً بقيام العدة، لكانت أقصى مدة الحمل تحسب بعد انتهاء العدة مباشرة في إثبات نسب ولد المتوفى عنها زوجها، وهذا ما لم يقل به أحد، فإذا انتفى اعتبار قيام العدة في تحديد أقصى مدة الحمل، كان ذلك دليلاً على نفي اعتبارها في كون فراش الزوجية قائماً (2).

#### **القول الراجح:**

من خلال ما تقدم عرضه من أقوال الفقهاء في مسألة التلقيح بعد الوفاة، أرى أن الراجح هو القول بعدم جواز التلقيح بعد الوفاة، نظراً لما ينطوي عليه هذا الفعل من مخالفات ومحاذير شرعية، كما أنه محفوف ببعض المخاطر التي يكون لها أثر كبير في هدم كيان العلاقات بين أبناء المجتمع الواحد، بل والأسرة الواحدة. كما أن القول بتحريم هذه العملية إنما كان سداً لذريعة الفساد والزنا والفجور والفوضى الإباحية التي تحدث في المجتمع من جراء إباحة هذا الأمر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يؤدي إلى حدوث نزاعات وخلافات بين الورثة وبين الزوجة، وقد يصل الأمر إلى ساحات القضاء، الأمر الذي تفقد معه الأسرة الروابط الشرعية والروحية المقررة لقيامها.

#### **الحالة الثانية: حدوث الوفاة بعد التخصيب وقبل الزرع في الرحم:**

يعد هذا الفرض من الفروض المحتملة الحدوث، بل والأكيدة في ظل التطور الهائل في تقنيات التلقيح الصناعي، فقد يشرع الزوجان في إجراءات عملية التلقيح، ويتم التخصيب للقيحة، وقبل القيام بعملية الزرع يأتي القدر المحتوم للزوج فيموت، ويفارق الحياة، فالسؤال هل يتم تمكين الزوجة من زرع البويضة الملقحة داخل رحمها بعد وفاة زوجها أم لا؟

هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي تحديد لحظة بدء الحياة الإنسانية، وهي مسألة اختلفت فيها وجهات نظر العلماء، فبينما نجد البعض يرى أن الحياة تبدأ من وقت التخصيب، نجد الغالبية من العلماء تقرر أن المعيار هو نفخ الروح، فلا تبدأ الحياة إلا بعد نفخ الروح. فوفقاً للرأي القاضى بأن الحياة تبدأ من وقت التخصيب فإن هذه اللقيحة تأخذ حكم الحياة، وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها، مما يجعل للمرأة الحق في أن تُمكَّن من زرعها في رحمها بعد وفاة زوجها. أما وفقاً للرأي القائل بأن الحياة لا تبدأ إلا من وقت نفخ الروح، فلا يجوز تمكين المرأة من زرع اللقيحة المخصبة، إذ إن الاعتداء على اللقيحة في هذه الحالة ليس اعتداءً على جنينٍ دبّت فيه الحياة.

(1) د/ عبد العزيز الخياط: حكم العقم في الإسلام، السابق، ص 31.

(2) د/ سعد الشويرخ: أحكام التلقيح غير الطبيعي، السابق، 521/2.

ويرى البعض<sup>(1)</sup> أنه يجب تمكين المرأة من زرع تلك اللقيحة المخصبة، بغض النظر عن الخلاف السابق في تحديد لحظة بدء الحياة، وذلك لوجود مصالح كثيرة جدية بالاعتبار وهي:

أ- حرمة البيوضة الملقحة وحقها في الحياة.

ب - إن التخصيب تم حال حياة الزوج، وبه بدأت حياة الجنين، وما كان تواجهه في الوعاء الخارجي في هذا الوقت إلا لتعذر وجوده في الرحم، ومن ثم فباعتبار هذا العذر فهو في حكم ما في الرحم.

ج - إن الزوج مات وهو راغب في الإنجاب ومُصِرٌّ عليه، وقد اتخذ الوسيلة المشروعة إلى ذلك مراعيًا كافة ضوابطها بعدما أُلجأت إليها ضرورة الواقع الصحي له أو لزوجته.

وفي تقديرى أن هذا الكلام محل نظر لما يلي:

1- إن المصالح المذكورة لا أساس لها، لأن المصالح لا يعتد بها إلا إذا كانت معتبرة في نظر الشارع، أما المصالح التي تؤدي إلى المنازعات فلا قيمة لها، وهي من باب المصالح الملغاة.

2- القول بأن حياة الجنين بدأت حال حياة الزوج عند التخصيب محل نظر؛ لأن المسألة خلافية، والرأي الغالب أن الحياة تبدأ عند نفخ الروح.

3- القول باعتبار رغبة الزوج قبل وفاته في إجراء التلقيح واعتبارها دليل يؤيد ضرورة إتمام هذه العملية مردود هو الآخر؛ لأن الرغبة البشرية لا اعتبار لها إذا ما تصادمت مع القواعد الشرعية.

ومن خلال ما تقدم أرى أن الراجح هو القول بعدم جواز التلقيح بعد الوفاة.

### ثالثاً: موقف القانون المقارن من التلقيح بعد الوفاة: -

على الرغم من وجود بعض التشريعات التي أقرت صراحة التلقيح بعد الوفاة كالقانون الإسباني رقم 35 لسنة 1988م، إذ نص في مادته التاسعة على أنه: " للأرملة استعمال نطفة زوجها المتوفى خلال ستة أشهر من وفاته، إذا كان زوجها ارتضى ذلك قبل وفاته، وأثبت ذلك بعملٍ رسمي أو وصية ".

ومع ذلك توجد دول أخرى تنادي بعدم جواز هذا النوع من التلقيح، ففي بريطانيا أوصى المشرع البريطاني بعدم جواز التلقيح بعد الوفاة، إلا أن القانون الإنجليزي وإن لم ينص صراحةً على منع هذه العملية، فنجده قد حرّم الابن الذى يولد بعد وفاة والده بالتلقيح الصناعي من حق الانتساب، وذلك بمقتضى نص المادة 28 من قانون 1990م، وأكدته كذلك الندوة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في ألمانيا عام 1987م، حيث حرمت التلقيح بعد الوفاة، لما يترتب عليه من مشاكل ومعوقات، وما وجه إليه من انتقادات أدبية واجتماعية وقانونية<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول: إن هذا الافتراض يبحث فيه عن أمرين:

الأول: الحكم الشرعي للتلقيح بعد الوفاة.

(1) د/ السيد مهران: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، السابق، ص 506، 507.

(2) د/ على حسين نجيدة: بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، ص 19، د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، ص 408، د/ السيد محمود مهران: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ص 526.

الثاني: ثبوت النسب في هذه العملية.

### فبالنسبة للأمر الأول:

فإن هذه الحالة تعتبر غير جائزة شرعاً، وقد دل على عدم جوازها أقوال الفقهاء الواردة في هذا الشأن، كما أن العلاقة الزوجية تنتهي بمجرد وفاته، وتصبح المرأة متوفى عنها زوجها، وبالتالي يزول عنها وصف الزوجية، ومعلوم أن الحمل لا يكون إلا من زوجة.

**أضف إلى ذلك:** أن هذه الصورة قد تؤدي إلى الاختلاط في الأنساب، لأننا إذا ما قلنا بالجواز، فإن ذلك يستتبع حفظ المنى فيما يسمى ببنوك النطف والأجنة، وهذه البنوك تحفظ فيها عينات من المنى لرجال كثيرين وقد يحدث تلاعب من القائمين عليها يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد سبق أن أوضحنا تفصيلاً الحكم الشرعي في هذه المسألة.

### أما الأمر الثاني:

فقد أثبت الشافعية النسب في هذه الحالة، فقد جاء في نهاية المحتاج: "وأما لو استدخلت ماء زوجها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد، لانقضاء ملكه لها حال علوقها، وإن نسب الولد وما بعده وورث منه، لكون المنى محترماً، ولا يعتبر كونه محترماً حال استدخالها خلافاً لبعضهم" (1).

وجاء في حاشية البيهقي: "... المحترم أي حال خروجه بالألا يخرج على وجه محرم، وكان ذلك في حياة السيد، فإن فعلت ذلك بعد موت السيد، ثبت النسب، ولا تعتق به، لانقضاءها إلى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها، وقوله لانقضاء ملكه لها حال علوقها، فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن "أمته" لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمه للسيد، وقوله ثبت النسب أي والإرث لكون منى محترماً حال خروجه، ولا يعتبر كونه محترماً حال دخوله خلافاً لبعضهم" (2).

فمن النصين السابقين يظهر أن الشافعية وإن لم يجيزوا هذه الصورة، إلا أنهم أثبتوا النسب للطفل، ولعل ذلك يكون راجعاً لسببين:

**الأول:** إنهم جعلوا المنى محترماً اكتفاءً باعتبار حالة الإنزال فقط، دون حالة الاستدخال.

**الثاني:** إن العلوق وإن لم يكن قد تم في حياة السيد – أو الزوج – إلا أنه اكتفى بوجود أصل الجنين، وهو الماء المحترم عند موت السيد (3) هذا فيما يتعلق بالتلقيح بعد الوفاة.

(2) نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، 43/8، طبعة دار الفكر – بيروت.

(3) حاشية البيهقي على الخطيب، 446/4، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(1) توقف بعض المعاصرين في هذه المسألة ولم يذلل فيها برأي، لوجود الاحتمال في كل جهة من الجهتين، فقال: "أما من ناحية النسب، فأتوقف فيه، لوجود احتمالين لهذه المسألة: أحدهما: ثبوت النسب، والثاني: عدم ثبوت النسب، وهذان الاحتمالان أتركهما لمزيد من البحث بعدي".

د/ عطا عبد العاطي السنباطي: بنوك النطف والأجنة، مرجع سابق، ص 247.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

## وبعد

فإنه بعد الفراغ من كتابة هذه الصفحات في موضوع التلقيح بعد الوفاة، توصلت بفضل من الله إلى جملة من النتائج، وإعداد مجموعة من التوصيات:

## نتائج البحث:

### أولاً:

إن الشريعة الإسلامية بأحكامها ومقاصدها لا تقف حجر عثرة أمام التقدم في شتى المجالات، لاسيما المجال الطبي، ما دام هذا التقدم يحقق نفعاً لبني البشر، دون ما نظر إلى دينهم ومعتقدهم، شريطة ألا يصادم هذا التقدم النصوص الشرعية.

### ثانياً:

تقنيات الإنجاب الحديث جائزة ومشروعة إذا ما تمت في إطار العلاقة الزوجية، وذلك بأن تكون بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زواج بعقد نكاح صحيح، أما دخول طرف ثالث في هذه العملية ينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة.

### ثالثاً:

لا تعتبر البويضة الملقحة جنيناً، فوصف الجنين لا يطلق عليها إلا بعد نفخ الروح، حيث إنه الوقت الذي رتب الفقهاء عليه الأحكام عليه.

### رابعاً:

التلقيح بعد وفاة الزوج أمر مرفوض شرعاً، حتى ولو كان في العدة، لمخالفته للفطرة السوية، وقطعاً لما قد يحدث من نزاع.

## التوصيات:

يمكنني في هذا المقام التوصية بما يلي:

- 1- ضرورة التنقيب الشرعي للأطباء العاملين في مراكز الإخصاب الصناعي، أو على الأقل تزويدهم بالأحكام التي انتهت إليها المجمع الفقهي، سواءً بالحل أو الحرمة.
- 2- وضع نماذج للعقود التي يمكن استخدامها في هذا الشأن تقوم بإعدادها السلطة المختصة، مع إلزام المراكز العاملة في مجال الإخصاب الصناعي باستخدامها، سواءً كانت مراكز عامة تابعة للدولة، أو مراكز خاصة.
- 3- تشكيل لجنة من الفقهاء الذين لهم باع في البحث في القضايا الطبية، تكون مهمة هذه اللجنة الرد على استفسارات الأطباء العاملين في هذا المجال، مما يضمن عدم مخالفة الأطباء لأحكام الشريعة.

## قائمة المراجع

### أولاً: القرآن الكريم:

### ثانياً: كتب التفسير:

- ﴿1﴾ تفسير القرطبي، المعروف بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، طبعة دار الريان للتراث القاهرة.
- ﴿2﴾ الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسن الطباطبائي، طبعة دار المجتبي للمطبوعات - إيران، الطبعة الأولى 2009م.
- ﴿3﴾ التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

### ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- ﴿4﴾ الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق/ كمال الحوت، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ﴿5﴾ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن عامر السجستاني الأذدي، طبعة دار الفكر - بيروت، 1414 هـ - 1994م0
- ﴿6﴾ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ﴿7﴾ شرح النووي لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عصام الضبابي، حازم محمد، عماد عامر، طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى 0
- ﴿8﴾ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار الفكر، 1401 هـ - 1981 م.
- ﴿9﴾ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة 1407 هـ.
- ﴿10﴾ المستدرك على الصحيحين في الحديث، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وفي ذيلة تلخيص المستدرك، للإمام الذهبي طبعة دار الفكر، بيروت 1398 هـ - 1978م.

### رابعاً: كتب الفقه:

- ﴿11﴾ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ﴿12﴾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، طبعة دار الفكر - بيروت.
- ﴿13﴾ تكلمة المجموع الثانية، لمحمد نجيب المطيعي، تحقيق/ محمود مطرجي، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996م.
- ﴿14﴾ جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، الحنبلي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة 1422 هـ - 2001م.
- ﴿15﴾ حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر - بيروت.

- ﴿16﴾ حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، طبعة دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م.
- ﴿17﴾ حاشية البيهقي على الخطيب، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ﴿18﴾ كشف القناع، للبهوتي، تحقيق/ مصطفى هلال مصيلحي، طبعة دار الفكر - بيروت 1402 هـ.
- ﴿19﴾ المبسوط، للسرخسي، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ﴿20﴾ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة دار الفكر - بيروت.
- ﴿21﴾ المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي، د / عبد الفتاح الحلو، طبعة مؤسسة دار هجر.
- ﴿22﴾ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
- ﴿23﴾ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م.
- ﴿24﴾ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، طبعة دار الجيل - بيروت.
- ﴿25﴾ نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، طبعة دار الفكر - بيروت.
- ﴿26﴾ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، الطبعة الثالثة 2008 م.

#### خامساً: المؤلفات المعاصرة:

- ﴿27﴾ د/ إبراهيم محمد منصور: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، طبعة دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى 2011 م.
- ﴿28﴾ د/ أحمد محمود سعد: تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى 1993 م.
- ﴿29﴾ د/ أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، طبعة دار النهضة العربية 1995 م.
- ﴿30﴾ د/ أحمد مستجير: الاستنساخ بين العلم والدين، طبعة منشأة دار المعارف - مصر، 1997 م.
- ﴿31﴾ د/ أحمد عبد الرحمن عيسى: أطفال الأنابيب، نظرة إسلامية، بدون دار نشر.
- ﴿32﴾ د/ توفيق حسن فرج: التنظيم القانوني لأطفال الأنابيب، بحث مقدم لندوة طفل الأنابيب التي نظمتها الجمعية المصرية للطب والقانون.
- ﴿33﴾ د/ حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، طبعة منشأة دار المعارف - الإسكندرية 1991 م،
- ﴿34﴾ د/ حسين فضل الله: بيولوجيا الإنسان، بحث منشور ضمن بحوث كتاب " الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق " ، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.

- ﴿35﴾ د/ حسين زكي الإبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، طبعة القاهرة 1951م.
- ﴿36﴾ د/زياد صبحي زياب: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، طبعة ذات السلاسل – الكويت.
- ﴿37﴾ د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام التلقيح غير الطبيعي، طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- ﴿38﴾ د/ عائشة زيتون: علم حياة الإنسان، طبعة دار الشروق – القاهرة، الطبعة الثانية 1996م.
- ﴿39﴾ د/ عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة.
- ﴿40﴾ د/ عبد العزيز الخياط: حكم العقم في الإسلام، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الأردن، 1401هـ.
- ﴿41﴾ د/ عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، طبعة دار النهضة العربية 1976 – 1977م.
- ﴿42﴾ د/ عبد النبي محمد محمود: الحماية الجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع بني سويف، 1425هـ - 2004م.
- ﴿43﴾ د/ عطية محمد عطية سعد: المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة طنطا 1994م.
- ﴿44﴾ د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، طبعة دار الأندلس الخضراء – جدة.
- ﴿45﴾ د/ عمر الأشقر وآخرون: قضايا طبية معاصرة، طبعة دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
- ﴿46﴾ د/كارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
- ﴿47﴾ د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مطبوعات جامعة الكويت 1990م.
- ﴿48﴾ د/ محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، 1420هـ - 1999م.
- ﴿49﴾ د/ محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1977م.
- ﴿50﴾ د/ محمد علي البار: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، 1990م.
- ﴿51﴾ ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.
- ﴿52﴾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة بتاريخ 23 / 3 / 1980م.
- ﴿53﴾ د/هاشم جميل: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة، العدد رقم 232، لسنة 1410هـ.
- ﴿54﴾ د/ هاني رزق: بيولوجيا الإنسان، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث منشورة في كتاب " الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق " .
- ﴿55﴾ د/ يونس عبد الخالق حسن: عقم الرجال بين الإسلام والطب، طبعة الدار العربية للعلوم – الطبعة الأولى 2002م.

**سادساً: كتب اللغة:**

- ﴿56﴾ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1371هـ/1952م.
- ﴿57﴾ لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية 1419 هـ، 1999م.
- ﴿58﴾ مختار الصحاح، للرازي، تحقيق/ محمود خاطر، طبعة الهيئة العامة للكتاب.
- ﴿59﴾ المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، طبع مجمع اللغة العربية 1411 هـ.
- ﴿60﴾ المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور/ أحمد محمد لطفي أحمد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)